المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بمكناس
المحكمة الابتدائية بمكناس
مركز القاضي المقيم بالحاجب

رقم: 184
بتاريخ: 2015/10/21
عدد: 2015/1607/7

باسم جلالة الملك
و طبقا للقانون

بتاريخ الأربعاء 21 أكتوبر 2015 أصدرت المحكمة الابتدائية بمكناس (مركز القاضي المقيم بالحاجب) في جلستها العلنية و هي تبت في قضايا الأسرة الحكم الآتي نصه:

بين السيدة: [illegible]
الساكنة: ح الشريشرة رقم 3 الحاجب.

بصفتها مدعية

و بين السيد: [illegible]
الساكن: ح الشريشرة رقم 3 الحاجب

بصفته مدعى عليه

[illegible]

بعد الاستماع إلى المدعية الذي تقدمت به المدعية الى كتابة ضبط هذه المحكمه و الموداه عنه بالقلم الشرعي بتاريخ 2015/06/02 ، الذي تعرض فيه أنها متزوجة بالمدعى عليه وفق الكتاب والسنه وبهم الإبن محمد المزداد بتاريخ 2007/04/26 والبنت مريم المزدادة بتاريخ [illegible] ويعرضها للعنف ولا ينفق عليها وعلى أبنائها مما أدى إلى استحالة استمرار العلاقة الزوجية بينهما. ملتمسة الحكم بتطليقها من عصمة زوجها المدعى عليه للشقاق مع احتفاظها بمستحقاتها ومستحقات إبنيها. وقد أرفقت طلبها بصورة طبق الأصل من نسخة من رسم زواج ونسخ موجزة من رسوم الولادة وصورة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية.

و بناء على إدراج الملف بجلسة الصلح المنعقدة بتاريخ 2015/06/30 حضر الزوجان وعن سبب طلب التطليق صرحت الزوجة بأنه يهملها ويعرضها للضرب ويكتري لها غرفة واحدة ولا ينفق عليها وعقب الزوج بأنه ينفق عليها وأنه اقتنى قطعة أرضية ويرغب في بنائها وأنه لا يرغب في الطلاق وأن لهما إبنين. وعرضت المحكمة محاولة الصلح فباءت بالفشل لإصرار الزوجة على طلبها ونظرا لوجود أبناء تقرر إجراء صلح ثاني مع تكليف الزوجين بإحضار حكمين من أهلهما.

وبناء على إدراج الملف بجلسة الصلح المنعقدة بتاريخ 2015/07/28 حضرت الزوجة وتخلف الزوج رغم سابق الحضور والإعلام وصرحت بأنه لم يقع أي صلح بينهما والتمست مهلة لمحاولة إجراء الصلح مع زوجها.

وبناء على إدراج الملف بجلسة الصلح المنعقدة بتاريخ 2015/09/15 حضرت الزوجة وتخلف الزوج وصرحت بأنه لم يقع أي صلح و أكدت طلب التطليق للشقاق وصرحت بأنها تتمسك بمستحقاتها ومستحقات إبنيها فتعذر إجراء الصلح بينهما لإصرار الزوجة وتخلف الزوج. فتقرر معه إحالة الملف على الغرفة الشرعية.

و بناء على إدراج الملف بجلسة 2015/09/30 تخلف الطرفان وألفي بالملف ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد الحكم لجلسة 2015/10/21.

بعد المداولة طبقا للقانون

من حيث الشكل : حيث قدمت الدعوى مستوفية لشروطها الشكلية مم يتعين قبولها.

من حيث الموضوع: حيث تلتمس الزوجة الحكم بتطليقها للشقاق من زوجها لتعذر استمرارهما في العلاقة الزوجية لاستحكام الخلاف بينهما.

وحيث فشلت محاولة الصلح بين الزوجين و تمسكت الزوجة بمستحقاتها ومستحقات أبنائها.

وحيث أنه اعتبارا للأسباب المثارة من طرف الزوجة، وتعذر الإصلاح بينهما بواسطة المحكمة والحكمين.

وحيث إن العلاقة الزوجية يجب أن تنبني على المساكنة وحسن المعاشرة وقيام كلا الزوجين بالتزاماته طبقا للفصل 51 من المدونة.

و حيث إنه تطبيقا للمادة 97 من مدونة الأسرة و نظرا لتعذر الإصلاح و استمرار الشقاق فانه يتعين الحكم بالتطليق و المستحقات.

نسخة طبق الأصل

2015/10/21 :تاريخ
2015/1607/232 :

و حيث تشمل مستحقات الزوجة طبقا للمادة 84 من مدونة الأسرة الصداق المؤخر إن وجد و نفقة العدة و المتعة التي يراعى في تقديرها فترة الزواج و الوضعية المالية للزوج و أسباب الطلاق و مدى تعسف الزوج في توقيعه و تكاليف السكنى إذا تعذر اسكان الزوجة خلال العدة.

وحيث إستقرت محكمة النقض على عدم الحكم بالمتعة للزوجة إذا كانت هي التي تقدمت بطلب التطليق للشقاق كما هو الحال في القرار عدد 433 الصادر بتاريخ 2010/09/21 ملف عدد 623/2/1/2009 الذي جاء فيه المتعة لا يحكم بها إلا في حالة الطلاق أو التطليق الذي يتم بناء على طلب الزوج أما في حالة التطليق للشقاق بناء على طلب الزوجة فإنه لا يحكم لها بالمتعة و انما يحكم لها بالتعويض بعد أن تثبت مسؤولية الزوج عن الفراق.

و حيث [illegible] في السكنى فقط إلى أن تنتهي عدتها تطبيقا للمادة 196 من مدونة الأسرة.

وحيث تقع نفقة الأبناء على عاتق الأب ويقضى بها من تاريخ التوقف عن أدائها وتستمر إلى حين بلوغهم سن الرشد القانوني أو إتمام الخامسة والعشرين بسبب [illegible] بقدرتها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها طبقا للمواد 197-198-200 من مدونة الأسرة.

وحيث إن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج وما يعتبر من الضروريات ويراعى في تقدير كل ذلك التوسط ودخل الملزم بالنفقة وحال مستحقها وكذا مستوى الأسعار والعادات السائدة في الوسط الذي تعرض فيه النفقة طبقا للمادة 189من مدونة الأسرة، فإن المحكمة بما لها من سلطة تقديرية تحدد نفقة الأبناء وفق ما سيرد بمنطوق الحكم.

و حيث إن أجرة الحضانة على المكلف بنفقة المحضون و هي غير أجرة الرضاعة و النفقة طبقا للمادة 167 من مدونة الأسرة فإن المحكمة تحددها بما لها من سلطة تقديرية وفق ما سيرد بمنطوق الحكم.

و حيث تعتبر تكاليف سكنى المحضون مستقلة في تقديرها عن النفقة و أجرة الحضانة طبقا للمادة 168 من مدونة الأسرة، فإن المحكمة تحددها بما لها من سلطة تقديرية وفق ما سيرد بمنطوق الحكم.

وحيث يتعين بقاء مفعول هذا الحكم نافذا إلى حين سقوط الفرض شرعا أو تغييره بحكم آخر طبقا للمادة 191 من مدونة الأسرة.

و حيث أن كل طلاق قضت به المحكمة هو بائن إلا في حالتي التطليق للإيلاء و عدم الإنفاق تطبيقا للمادة 122 من مدونة الأسرة.

[illegible] تنتظم حالة الزيارة لعدم اتفاق الزوجين تطبيقا للمادة 53 من مدونة الأسرة.

و حيث إن المقررات القضائية الصادرة بالتطليق تكون غير قابلة لأي طعن في جزئها المتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية تطبيقا للمادة 178 من مدونة الأسرة.

و حيث يتعين شمول الحكم بالنفاذ المعجل.

و حيث يتعين تحميل المدعى عليه الصائر.

وتطبيقا للفصول 1-32-50-124 من قانون المسطرة المدنية والمواد 94-95-98 من مدونة الأسرة.

نهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية انتهائيا بالنسبة للتطليق و ابتدائيا بالنسبة للباقي وبمثابة حضوري:

في الشكل : بقبول الدعوى.

في الموضوع: 1- بتطليق المدعية من عصمة زوجها المدعى عليه طلقة واحدة بائنة للشقاق.

2-الحكم على المدعى عليه بأدائه للمدعية مستحقاتها المترتبة عن التطليق كالآتي:

- ثلاثة آلاف (3000,00) درهم عن واجب السكنى أثناء العدة.

3- إسناد حضانة الإبن محمد المزداد بتاريخ 2002/04/26 والبنت مريم المزدادة بتاريخ 2006/10/11 للمدعية وتحديد نفقتهما في مبلغ 300.00 درهم شهريا لكل واحد منهما وواجب سكناهما في مبلغ 200.00 درهم شهريا لكل واحد منهما وواجب حضانتهما في مبلغ 100.00 درهم شهريا لكل واحد منهما، يؤديها المدعى عليه للمدعية من تاريخ الحكم إلى حين سقوط الفرض عنه شرعا.

4- تحديد حق زيارة الأب للمحضونين في يوم الأحد من كل أسبوع من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة السادسة مساء و لا يبيتا إلا عند حاضنتهما.

5- شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميل المدعى عليه الصائر.

6- نأمر بتوجيه ملخص حكم التطليق إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الزوجين قصد تضمين بياناته بهامش رسم ولادتهما.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه و تلي بقاعة الجلسات الاعتيادية وكانت الهيئة متركبة من:

السيد عبدالوهاب عافلاتي رئيـــسا

السيدة يامنة بوغريبة مقـــررا

السيدة سعاد لعميم عضـــوا

بحضور السيد عادل خلافة ممثل النيابة العامة

بمساعدة السيدة للا الكبيرة اليازيدي كاتبة للضبط